لأن الفرات
ودجلة لجميع المسلمين هم فيهما شركاء فان احدث رجل شرعة او غيرها لم يكن له ذلك لان
ويؤاجرها الا ان تكون الارض له او يكون الامام صيّرها له يحدث فيها ما شاء
يكون جعلها للناس فيجوز ذلك فاذا اتخذ اهل المحلة مشرعة لانفسهم ويسقون منها فليس
لهم ان يمنعوا احدا من الناس يستقي منها فان كان في ذلك ضرر عليهم من قيام الدواب
والابل منعوهم من ذلك فاما غيرهم فلا يمنعونهم **وسألت** يا امير المؤمنين عن الرجل
يكون له النهر الخاص فيستقي منه حرثه ونخله وشجره فينفجر من ماء نهره في ارضه فيسيل
الماء من ارضه الى ارض غيره فيغرقها هل يضمن فليس على رب النهر ضمان في ذلك
من قبل ان ذلك في ملكه وكذلك لو نزت ارض هذا من الماء ففسدت لم يكن على رب
الارض الاولى شيء وعلى صاحب الارض التي غرقت ونزت ان يحصن ارضه
ولا يحل لمسلم ان يتعمد ارضا لمسلم او ذمي بذلك ليغرق حرثه فيها يريد ذلك الاضرار به
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاضرار وقد قال ملعون من ضار مسلما او غره
ملعون وعمر بن الخطاب كتب الى ابي عبيدة يأمره ان يمنع المسلمين من ظلم احد
من اهل الذمة وان عرف صاحب النهر يريد ان يفتح الماء في ارضه الاضرار بجيرانه
والذهاب بغلاتهم وتبين ذلك فينبغي ان يمنع من الاضرار بهم ولو اجتمع في ارض
هذا الثاني السمك من الماء فصاده رجل كان للذي صاده ولم يكن لرب الارض
الا ترى ان رجلا لو صاد ظبيا في ارض رجل كان له وكذلك السمك ولصاحب
الصيد ان يمنعه من العود الى ذلك وان يدخل ارضه فان عاد فصاد فما صاد فهو
له وليس عليه شيء فاما المحظور عليه من السمك الذي يؤخذ باليد فان صاده رجل
فهو لرب الارض ولو ان رجلا له نهر في ارض رجل يجري فاراد رب الارض الا
يجري النهر في ارضه فليس له ذلك اذا كان جاريا فيها جعلته على حاله جاريا
فيها كما هو لانه في يديه على ذلك فان لم يكن في يديه ولم يكن جاريا سألته البينة
ان هذا النهر له فان جاء ببينة قضيت له به وان لم يكن له بينة على اصل النهر
وجاء ببينة على انه كان مجراه في هذا النهر يسوق الماء فيه الى ارضه حتى يسقيها
اجزت له ذلك وكان له النهر وحريمه ومن جاء ببينة وبكريه فاذا اراد ان يعالج
نهره بكريه ويصلحه فمنعه صاحب الارض لم يكن له منعه من ذلك ويطرح ترابه على

حافتي

مخطوطات جامعة الرياض

حافتي
نهره في حريمه ولا يدخل عليه في ارضه من ذلك ما يضر به وكذلك لو كان نهره ذلك
يصب في ارض اخرى فمنعه صاحب الارض السفلى المجرى فاقام بينة على اصل
النهر انه له لم اجز ذلك واجري ماءه في ارضه ولو ان رجلا احتفر نهرا او قناة او بئرا
في ارض لرجل بغير اذنه فله ان يمنعه من ذلك وان يأخذه بطم ما احدث من الحفر
في ارضه فان كان ذلك اضر بارضه ضمن قيمة ذلك الفساد وهو ما نقص من ارضه
ولو ان رجلا له قناة فاحتفر رجل تحتها قناة فاجراها من تحتها او من فوقها كان لصاحب
القناة ان يمنعه من ذلك ويأخذه بطمها فان كان اذن له في احتفارها فحفرها فله ان
يمنعه بعد ذلك اذا شاء ولا غرم عليه في الاذن ما خلا خصلة ان يكون اذن له ووقت له
وقتا ثم منعه من ذلك قبل ان يجيء الوقت فاذا كان على هذا ضمن له قيمة البناء ولم يضمن
له قيمة الحفر **وسألت** عن حريم ما احتفر من الآبار والقني والعيون للحرث وللماشية
والشفة في المفاوز فاذا احتفر الرجل بئرا في مفازة في غير حق مسلم ولا معاهد كان
له ما حولها اربعون ذراعا اذا كانت للماشية فان كانت للناضح فلها من الحريم ستون
ذراعا وان كانت عينا فلها من الحريم خمسمائة ذراع وتفسير بئر الناضح التي يسقى منها
الزرع بالابل وبئر العطن هي بئر الماشية التي يسقي الرجل منها الماشية ولا يسقى منها
الزرع وكل بئر يسقى منها الزرع بالابل فهي بئر الناضح **حدثنا** عن الحسن بن عمارة
عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر
الناضح ستون ذراعا وحريم بئر العطن اربعون ذراعا عطنا للماشية قال
وحدثنا اسمعيل بن مسلم عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتفر بئرا
كان له ما حولها اربعون ذراعا عطنا للماشية **وحدثنا** اشعث بن سوار عن الشعبي
انه قال حريم البئر اربعون ذراعا من ههنا وههنا لا يدخل عليه احد في حريمه ولا في مائه
واقول اني اجعل للقناة من الحريم ما لم يسح على الارض مثل ما اجعل للآبار
وليس لاحد ان يدخل في حريم بئر هذا الحافر ولا في حريم عينه ولا قناته ولا يحفر فيه بئرا فان
احتفر لم يكن له ذلك وكان لصاحب البئر والعين ان يمنعه من ذلك ويطم ما حفر الثاني
لانه له منعه من حريم بئره وعينه وكذلك لو بنى الثاني في ذلك الموضع بناء او زرع فيه زرعا
او احدث فيه شيئا كان للاول ان يمنعه من ذلك كله وما عطب في بئر الاول فلا ضمان

Copyright © King Saud University